بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم
واعلم انه تجاذب الحضانة امران احدهما النكاح لانه منشاها
والاخر البيع لان الحاضن عليه حفظ المحضون وله قبض نفقته
وتحصيل ما به قوامه بالنفقة ان كانت عينا ونحوها وهو انما
يحصل بالبيع فلذا وضع البيع متصلا بالحضانة فقال **باب**
ذكر فيه البيع وهو اول النصف الثاني من هذا المختصر جري
مولفه على طريقة المتاخرين من اهل المذهب في وضعهم النكاح
وتوابعه في النصف الاول في الربع الثاني منه والبيع وتوابعه
في النصف الثاني وهو مما يتعين الاهتمام به وبمعرفة احكامه
لعموم الحاجة اليه والبلوي به اذ لا يخلوا المكلف غالبا من بيع
او شرا فيجب ان يعلم حكم الله فيه قبل التلبس به والبيع والنكاح
عقدان يتعلق بهما قوام العالم وقول من قال يكفي ربع العبادات
ليس بشي لان الله خلق الانسان محتاجا الي الغدا مفتقرا
الي النسا وخلق له ما في الارض جميعا ولم يتركه سدا يتصرف كيف
شا باختياره فيجب علي كل احد ان يتعلم ما يحتاج اليه ثم يجب علي
الشخص العمل بما علمه من احكامه ويجتهد في ذلك ويحترز من
اهماله فيتولي امر بيعه وشرايه بنفسه ان قدر والا فغيره
بمشاورته ولا يتكل في ذلك علي من لا يعرف الاحكام او يعرفها
ويتساهل في العمل بمقتضاها لغلبة الفساد وعمومه في هذا الزمان
وحكمة مشروعيته الوصول الي ما في يد الغير علي وجه الرضي وذلك
يفضي الي عدم المنازعة والمقاتلة والسرقة والخيانة والحيل ونحو
ذلك وهو لغة مصدر باع الشي اخرجه عن ملكه او ادخله فيه
بعوض فهو من اسما الاضداد يطلق علي البيع والشرا كالقرء للطهر
والحيض

والحيض وللزنا في لغة قريش استعمال باع اذا اخرج واشتري اذا
ادخل وهي الفصحي واصطلح عليها العلما تقريبا للفهم واما شري
فيستعمل بمعني باع كما في قوله تعالي وشروه بثمن اي باعوه فتفرق
بين شري واشتري واما معناه شرعا فقال ابن عبد السلام معرفة
حقيقته ضرورية حتي للصبيان وقال ابن عرفة وما قاله ابن عبد السلام
نحوه للباجي ويرد بان المعلوم ضرورة وجوده عند وقوعه لكثرة
تكرره ولا يلزم منه علم حقيقته ثم قال البيع الاعم عقد معاوضة
علي غير منافع ولا متعة لذة فتخرج الاجارة والكرا والنكاح وتدخل
هبة الثواب والصرف والمراطلة والسلم والغالب عرفا اخص منه
بزيادة ذو مكايسة احد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير
العين فيه فتخرج الاربعة الخ ولعل المص تبع ابن عبد السلام فلم يتعرض
لحده بل تعرض لاركانه وشروطه بقوله ص ينعقد البيع بما يدل
علي الرضي ش اعلم ان للبيع اركانا ثلاثة الصيغة والعاقد وهو البايع
والمشتري والمعقود عليه وهو الثمن والمثمن وهي في الحقيقة خمسة
وبدا بالاول اما لثقله او لكونه اولها في الوجود ومعه يحصل
تقابض العوضين والمعني تثبت وتوجد حقيقة البيع بسبب وجود
ما يدل علي الرضي من العاقد من لفظ او اشارة من اخرس او غير اعمي عربي
او عجمي وفي الذخيرة اذا كان اخرس اعمي منعت معاملته ومناكحته
لتعذر الاشارة منه وعبارة بما يدل علي الرضي من قول من الجانبين
او فعل منهما او قول من احدهما وفعل من الاخر واشارة منهما او
من جانب وقول او فعل من الاخر ودخلت فيه الدلالة المطابقية
كبعت واشتريت والتضمنية كخذ وهات والالتزامية كما وضعت
هذا بهذا والعرفية كالمعاطاة وقوله ما اي شي اد بالشي الذي

Copyright © King Saud University